

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَي تَخْلُصُ السِّنَّةَ الفِصَالِ تَشْقُقُهَا وَتَجْعَلُ فِيهَا عُدَاً لئَلَّا تَرَضَعَ .  
ومعنى تَرَبُّقُ أَي تَشْدُصُ البَهْمَ عن أُمَّهَاتِهَا لئَلَّا تَرَضَعَ ولئَلَّا تَفَرِّقَ  
فكأنَّ هذه الفتاةَ تَخْدُمُ البَهْمَ والفِصَالَ . والرُّبَاعُ في جَمْعِ رُبْعٍ شاذٌّ  
وكذلكَ أَرَبَاعٌ لأنَّ سبويه قال : إنَّ حُكْمَ فُعَلٍ أَنَّهُ يَكْسِرُ على فِعْلَانٍ في  
غالب الأَمْرِ . فإذا نَتَجَ في آخر النَّجِجِ فهُبَّعٌ وهي هُبَّعَةٌ ومنه قولُهُم : ما  
لَهُ هُبَّعٌ ولا رُبْعٌ وسيأْتِي في موضعه وإنَّما تعرَّضَ له هنا اسْتِطْرَاداً على  
خِلافِ عَادَتِهِ . ورَبْعٌ بالكسْرِ : رَجُلٌ من هُذَيْلٍ ثمَّ من بني حارثٍ وهو والِدُ  
عبدِ مَنَافٍ ويُقَالُ : عبدُ مَنَافَةَ أَحَدِ شُعْرَاءِ هُذَيْلٍ . قال سَاعِدَةُ :  
ماذا يُفِيدُ ابْنَتِي رِبْعٍ عَوِيلُهُمَا ... لا تَرُقُدَانِ ولا بُؤْسَى لِمَنْ رَقَدَا  
والرُّبَاعَةُ بالفتحِ وتُكسَرُ : شَأْنُكَ . وقيل : حالُك التي أَنَّتَ رابِعٌ أَي  
مُقيمٌ عَلَيْهَا والمُرَادُ به أَمْرُهُ الأَوْسَلُ . قال يعقوبُ : ولا تكونُ في غيرِ حُسْنِ  
الحالِ أو على رِبَاعَتِكَ أَي طَرِيقَتِكَ أو اسْتِقَامَتِكَ . وفي كتابه للمهاجرينِ  
والأَنصارِ : إنَّهم أُمَّةٌ واحِدَةٌ على رِبَاعَتِهِم أَي على اسْتِقَامَتِهِم يريدُ  
أَنَّهم على أَمْرِهِم الذي كانوا عليه . رِبَاعَتُكَ : قَبِيلَتُكَ أو فَخِذُكَ أو يقالُ  
: هُمُ على رِبَاعَتِهِم بالفتحِ ويُكسَرُ ورِبَاعَتِهِم ورِبَاعَتِهِم محرَّكَةً ورِبَاعَتِهِم  
ككَتِفٍ ورِبَاعَتِهِم كعِنْدِيَّةٍ أَي حالةٍ حَسَنَةٍ من اسْتِقَامَتِهِم . أو أَمْرُهُم  
الذي كانوا عليه أو ولاءٌ ورِبَاعَتِهِم محرَّكَةً وتُكسَرُ الباءُ أَي منازلُهُم عن  
ثَعْلَبٍ . وقال الفرَّاءُ : النَّاسُ على سَكَنَاتِهِم ونَزَلَاتِهِم ورِبَاعَتِهِم  
ورِبَاعَتِهِم يعني على اسْتِقَامَتِهِم . ووَقَعَ في كتابِ رسولِ الله ﷺ عليه وسلَّمَ  
لِيَهْجُوهُ : " على رِبَاعَتِهِم " بالكسْرِ هكذا وَجَدَ في سيرةِ ابنِ إِسْحاقَ وعلى ذلكَ  
فَسَّرَهُ ابنُ هِشَامٍ . والرُّبَاعَةُ بالكسْرِ : نَحْوُ من الحِمَالَةِ . وهو على رِبَاعَةٍ  
قَوْمُهُ أَي سَيِّدُهُم . ويقالُ : ما في بني فُلانٍ مَنْ يَضْبُطُ رِبَاعَتَهُ غيرُ فلانٍ أَي  
أَمْرَهُ وشَأْنَهُ الذي عليه . وقال أبو القاسمِ الأصبهانيُّ : استُعِيرَ الرُّبَاعَةُ  
لِلرُّبَايَةِ اعتباراً بأَخْذِ المِرْبَاعِ فُقيلُ : لا يُقيمُ رِبَاعَةَ القَوْمِ غيرُ فلانٍ .  
وقال الأَخطلُ يَمْدَحُ مَصْقَلَةَ بنَ رِبِيعَةَ :  
ما في مَعَدٍّ فَتَى تَغْنِي رِبَاعَتَهُ ... إذا يَهْمُ بِأَمْرِ صالِحٍ عَمِلا  
والرُّبِيعَةُ بالفتحِ : الجُوزَةُ جُوزَةٌ العَطَّارِ وفي حديثِ هِرَقْلٍ : ثمَّ دعا

بشيءٍ كالرَّبْعَةِ الْعَظِيمَةِ الرَّبْعَةِ : إِنْاءٌ مُرَبَّعٌ كَالجُّوزَةِ . قال  
الأصبهاني : سُمِّيَتْ لكونِها في الأَصْلِ ذاتَ أَرْبَعِ طاقاتٍ أو لكونِها ذاتَ  
أَرْبَعِ أَرْجُلٍ وقال خِلافُ بنُ خَليفَةَ : .  
وقد كانَ أَفْضَلَ ما في يديكَ . . . مَحْجَمٌ نُضِّدُ نَ في رَبْعِهِ